

9208 - قول الرسول ﷺ رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعة

تقول هل الأربع قبل موعد الأذان أم بعد الأذان ؟

صالح اللحيدان

هذه الاخت السائلة يا فضيلة الشيخ تسأل عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا تقول هل هذه

الاربع قبل موعد الاذان ام بعد الاذان - [00:00:00](#)

وهل تصح صلاة النفل قبل الظهر بعشر دقائق او ربع ساعة افيدونا افادكم الله هذه السنن الرواتب والسنن المطلقة والتي هي ابوا غير

مطلقة ولا هي من الرواتب التي ثبت الحديث في - [00:00:13](#)

افضليتها لا حرج على المسلم ان يؤديها بل يحسن به ان يؤديها والحديث الذي ذكرته رحم الله من صلى قبل العصر اربعا حديث لا

بأس به وان لم يكن في الصحيح - [00:00:36](#)

والحديث الصحيح بين كل اذنين الصلاة والمقصود به بين الاذان والاقامة والرواتب انما يحظر وقتها اذا دخل وقت الفريضة فلو

صلى ركعتين او اربع ركعات قبل دخول الظهر بربع ساعة ما عد اتيا بالراتبة التي ورد الحديث الصحيح في فضلها - [00:00:56](#)

يحسن بالانسان ان يحرص على تعويض نفسه التقيد لاعداء الاعمال المؤقتة باوقات ان يؤديها في اوقاتها اما الفرائض فيجب عليه

ذلك ولا يجوز له ان يخل بها الا في حال نسيان - [00:01:24](#)

او نوم غير مقصود به اضاءة الصلاة والرواتب ورد الحديث الصحيح عشرة ركعة وفي رواية عشر ركعات وهي اذا كانت ثنتا عشرة

ركعة اربع قبل الظهر. وهذه الاربع تؤدي بعد دخول الوقت - [00:01:46](#)

ركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب ركعتان بعد العشاء وركعتا الصبح وهي تؤدي بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة ويجوز قضاؤها

بالصلاة واذا كانت عشرة صارت نفس هذه النوافل سوى ان التي قبل الظهر تكون ركعتين فقط والله - [00:02:10](#)